شركة فكرة للتدريب والدراسات (ذ.م.م)

FIKRA
FOR TRAINING & STUDIES
L.L.C
27A Ain Shams St, CAIRO,
Egypt
fikra1.eg@gmail.com
0027784473

المادة العلمية:

حماية النساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي

إعداد
الاستشاري
احمد ابو المجد، المحامي والباحث الحقوقي

حماية النساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي

إعداد /احمد ابو المجد، المحامي والباحث الحقوقي

تشير العديد من الإحصائيات إلى تزايد نسب العنف ضد المرأة وانتشارها في العالم حيث تراوحت بين نسبة ٢٥% إلى ٦٠% من المترددات على أقسام الطوارئ في المستشفيات على مستوى العالم من النساء المتعرضات للعنف من الأزواج.

والعنف Violence تعبير صريح عن العداء Hostility وهو يتراوح بين ممارسة القهر المادي على الأشخاص أو الممتلكات والقهر والإيذاء المعنوي المباشر وغير المباشر، كما يعد أكثر أشكال العدوان Aggression تطرفاً ورفضاً.

وتتباين أشكال العنف ضد المرأة ويتسع التعريف شاملاً لأنماط متعددة من السلوكيات المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة.

وتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٣م): للعنف ضد المرأة وأشكاله المختلفة والذى ينص على أنه "أي فعل يتسم بالعنف Violence يقوم على أساس النوع Gender يؤدى إلى أذى بدنى أو جنسي أو نفسى، أو إلى معاناة النساء، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال، والإجبار، أو الحرمان القسري من الحرية، سواء حدث على المستوى الاجتماعي أو في الحياة الخاصة وهو يشمل الضرب وسوء المعاملة الجنسية للطفلة الأنثى، أو العنف المتعلق بالمهور، والاغتصاب الزوجي، وختان الإناث وسائر الممارسات التقليدية الأخرى المسببة لأذى النساء (الأمم المتحدة ١٩٩٣م).

ووفقاً لهذا التعريف فإن كثيرًا من أشكال السلوك التي ينظر إليها على أنها أمور عادية إنما تندرج في إطار العنف المحرك ضد المرأة، وخصوصاً ما يتعلق منها بالجانب النفسي والتي تعمل على الحد من حرية المرأة وانطلاقها، وتم تحديد ثلاثة أنواع للعنف هي العنف الجسدي (البدني) والعنف الجنسي والعنف النفسي طبقاً لتعريف الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة.

أشكال العنف الموجه ضد المرأة:

العنف الجسدي: ويعتبر أكثر أنواع العنف الأسرى وضوحاً ويشمل الضرب والقذف بالأشياء على الزوجة والركل والتهديد بسلاح والحرق والخنق

وتتمثل مظاهر العنف الجسدي والإساءة البدنية للمرأة في عدة صور مثل (الكدمات – الحروق – الجروح – كسر العظام – الإجهاض).

العنف الجنسي: ويعرف أنه لجوء الزوج إلى استخدام قوته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغباتها الجنسية. وعنف الزوج الجنسي ضد زوجته أشبه بالاغتصاب Rape الذي يعنى إجبار المرأة على ممارسة الجنس من غير رغبتها، كما تتضمن لأشكال من العنف الجنسي مثل سوء معاملة الزوجة جنسياً، استخدام الطرائق والأساليب المنحرفة الخارجة على قواعد الخلق والدين في عملية الجنس، وذم أسلوبها الجنسي لإذلالها وتحقير شأنها

العنف النفسي تعريفه على إنه "أي فعل يتسبب في إلحاق ضرر نفسي

وبناء على إفادات لعدد كبير من النساء كن ضحايا للعنف الأسرى قام (Follingsted, et al. 1990) بوصف مجموعة من السلوكيات التي تعبر عن العنف النفسي أو اللفظي ووضعها في فئات هي:

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

١- الهجوم اللفظي: مثل السخرية والتحرش اللفظي، وإطلاق الألقاب التي يقصد منها إشعار المرأة بعدم الكفاءة بهدف بقائها تحت السيطرة.
٢- العزلة: التي تفصل المرأة عن محيطها الاجتماعي.
٣- الغيرة الشديدة والسلوك التملكي كمراقبة سلوك المرأة واتهامها بعدم الإخلاص بشكل متكرر.
٤- التهديد اللفظي بالاعتداء أو التعذيب.
٥- التهديد المتكرر بالهجر أو الطلاق.
٦- تخريب أو تدمير ممتلكاتها الشخصية.

وتأتي مصر ضمن أسوأ ١٠ دول في مجال المساواة بين الجنسين وفق تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي عام ٢٠١٥، وتقدر التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة المصرية سواء في المنزل أو الأماكن العامة بلغت نحو ٢,٦ مليار جنيه سنويا، وفق مسح اقتصادي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال عام ٢٠١٥ وأعلنت نتائجه في أول يونيو ٢٠١٦.

ويعتبر أول مسح وطني شامل يتضمن أنواع وأشكال العنف المختلفة الذي تتعرض له النساء والفتيات في الفئة العمرية ١٨-٦٤ سنة، ويقدر التكلفة الاقتصادية الناجمة عنه.

كما أظهر المسح أن ٩ من كل ١٠ نساء تعرضن لعملية الختان، وأن ١١% من النساء أجبرن على الزواج الحالي أو الزواج الأخير، وأن ما يزيد عن ربع النساء تزوجن قبل بلوغهن ١٨ سنة.

وحوالي ٤٦% من النساء السابق لهن الزواج لأي من أشكال العنف من قبل الزوج (٤٣% منهن تعرضن لعنف نفسي، ٣٢% تعرضن لعنف بدني و١٢% تعرضن لعنف جنسي).

وأشار إلى أن ١٠% من النساء السابق لهن الزواج عانين من العنف البدني والنفسي والجنسي من قبل الزوج.

وامتد العنف الذي تتعرض له المرأة إلى الخطيب حيث تعرضت حوالي ١٧ % من النساء لأي من أشكال العنف من قبل الخطيب الحالي أو السابق.

وأفاد ٤٣% من النساء اللاتي تعرضن للعنف من قبل الزوج خلال العام السابق للمسح بحدوث إصابات لهن نتيجة عنف الزوج.

كما أظهرت نتائج المسح تعرض حوالي ١٨% من النساء لعنف بدني أو جنسي منذ بلوغهن سن ١٨ سنة من قبل أفراد العائلة أو البيئة المحيطة، ١٧% ذكرن أنهن تعرضن للعنف البدني، و٢% تعرضن للعنف الجنسي.

ويعد الأب هو المرتكب الرئيسي للعنف البدني ضد المرأة سواء منذ بلوغها سن ١٨ سنة (٥٠%) أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تنفيذ المسح (٤٣%).

أما نسبة الذكور الغرباء فبلغت ٨٧% من مرتكبي أحداث العنف الجنسي ضد المرأة منذ بلوغها ١٨ عاماً. وتعرضت ٧٥% من النساء والفتيات لعنف جنسي خلال السنة السابقة على تنفيذ المسح.

وارتكب الأب حوالي ٣% من حالات العنف الجنسي ضد المرأة، وارتكب الشقيق ١% من هذه الحالات.

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

وأشار المسح إلى تعرض ١٣% من النساء خلال العام السابق للمسح لأي شكل من أشكال العنف أو التحرش في الأماكن العامة سواء في مكان العمل أو المؤسسات التعليمية أو في المواصلات العامة أو في الشارع.

وأظهر أيضا تعرض حوالي ١٠% من النساء للتحرش في الشارع، والأسواق، والميادين خلال العام السابق للمسح.

وأشارت النتائج إلى تعرض نحو ٧% من النساء للتحرش في المواصلات العامة خلال السنة السابقة على المسح، وحدثت غالبية حالات التحرش في الميكروباص (٦٠%)، ومن شخص غريب (٩٦.%

وذكرت نحو ١%من الفتيات اللاتي يدرسن حالياً أو اللاتي درسن العام الماضي تعرضهن للتحرش الجنسي في المؤسسات التعليمية خلال العام السابق على المسح[1].

الأثار السلبية للعنف ضد النساء

قد يكون من الصعب حصر الأثار التي يتركها العنف على المرأة، وذلك لأن المظاهر التي يأخذها هذا الجانب كثيرة ومتعددة. ومع ذلك نستطيع أن نضع أهم الآثار واكثرها وضوحا وبروزا على صحة المرأة النفسية والعقلية. (هذا بالطبع لا يعني أن المرأة تتعرض لها جميعها، بل قد تتعرض لواحد من هذه المظاهر حسب درجة العنف الممارس ضدها) ومنها: فقدان المرأة لثقتها بنفسها، وكذلك احترامها لنفسها، شعور المرأة بالذنب إزاء الاعمال التي تقوم بها، إحساسها بالاتكالية والاعتمادية على الرجل، وشعورها بالإحباط والكآبة، إحساسها بالعجز إحساسها بالإذلال والمهانة، عدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي، اضطراب في الصحة النفسية، فقدانها الاحساس بالمبادرة والمبادئة واتخاذ القرار.

(ومن الأثار النفسية للعنف ضد المرأة صور ظهور أمراض نفسية جسدية psychosomatic diseases كالمشكلات النسائية والامراض الصدرية {كالربو مثلاً} والى ما هناك من أمراض لا أساس عضوي لها، والتي هي نتيجة مباشرة للعنف الممارس على المرأة، لاسيما أن الأخيرة غالباً ما تلجأ الى المرض بصفته أحد المخططات المؤقتة التي تتوسلها كطريقة لتجنب العنف والتحايل على وضعها في إطار مجتمعي يلزمها بالصمت والخضوع لأسباب متنوعة)

كما أن من أثاره الصحية، الاصابة بسوء الصحة البدنية والتناسلية حيث تظهر على النساء المعنفات آثار اعتلال الصحة العقلية وأداء وظائفها الاجتماعية، كما يزداد ميل المرأة التي تتعرض للعنف على تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات واعتلال في صحتها الجنسية ومحاولة الانتحار والتوتر اللاحق، واضطرابات الجهاز العصبي المركزي، فضلاً عن الاصابات البدنية كالكسور والألم المزمن فضلاً عن كثير من الاثار الصحية التي من اخطرها هو الموت سواء كان اثراً للعنف الممارس ضدها او نتيجة لانتحارها.

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن العنف الموجه ضدها يحرمها من المشاركة الاجتماعية داخل المجتمع حيث أن النساء اللواتي يتعرضن للعنف هن اقل احتمالاً للحصول على وظيفة أو يعملن في وظائف متدنية ويسعوا أن يرتضين وظيفياً.

كما يمكن أن يكون للعنف ضد المرأة تكاليف اقتصادية بعدة مستويات حيث يقلل من مساهمتهن الانتاجية داخل الاسرة، وتكلفة في موارد الخدمة الاجتماعية ونظام العدل، كما يقلل من القدرة الابتكارية، وتعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة، ولا نبالغ إذا ما قلنا إنها الأخطر والأبرز. ويمكن إبراز أهم وأخطر هذه الآثار بما يلي:

الطلاق، التفكك الأسري، سوء واضطراب العلاقات بين أهل الزوج وأهل الزوجة، تسرب الأبناء من المدارس، عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة، جنوح أبناء الاسرة التي يسودها العنف، العدوانية والعنف لدى أبناء الاسرة التي يسودها العنف،

[1] موقع الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء
http://www.capmas.gov.eg/Pages/SemanticIssuesPage.aspx?page_id=6155

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

يحول العنف الاجتماعي ضد المرأة عن تنظيم الاسرة بطريقة علمية سليمة. أي أنه يقف عائقاً أمام هذا التنظيم من جهة، ويبعثر دخولاتهم الاقتصادية ويشتتها في أمور غير ضرورية من جهة اخرى.

الآثار الاقتصادية للعنف

يرى العديد من الباحثين في العلوم الاجتماعية أن الوضع السئ الذي تعيشه المرأة في المجتمع، ما هو الا نتاج لوضعها الاقتصادي السيء الذي لا يكاد يكون المسؤول عن جميع أوضاعها الاخرى (الاجتماعية والسياسية والنفسية). ونحن وإن كنا نتفق مع هذا الاتجاه في تحليل وضع المرأة العربية الراهن الى حد كبير، ومع ذلك نقول أنه يصعب عزل هذه الأوضاع عن بعضها، وبالتالي يصعب عزل آثارها. فهي متداخلة إلى حد يكاد يكون من المتعذر فهمها منفردة، فعلى سبيل المثال فإن ظاهرة العنف الممارس على المرأة بشكل رئيسي، وعلى الأولاد بصفتهم الملحق داخل الأسرة، لا يعكس في الحقيقة حجم العنف المعنوي – والاجتماعي فحسب، بل أيضا حجم العنف الاقتصادي وبما يحدثه من خلل واضطرابات في البنية الاقتصادية. حيث يفوت هذا العنف على الأفراد فرص تدريبهم وإعدادهم لسد ثغرات العمل من جهة، واستيعابهم في سوق العمل بشروط أفضل من جهة ثانية.

ولعل أهم وأخطر الآثار السلبية التي يتركها العنف الاقتصادي على الأسرة والمجتمع هو إعاقة متطلبات التنمية الاقتصادية. حيث أن العنف مسؤول عن دفع أعداد من الأيدي العاملة غير الماهرة (ذكورا وإناثا) إلى سوق العمل وخضوعهم للظلم الاجتماعي والمعاملة المجحفة بحقهم. هذا في الواقع أن وجدوا أمامهم فرص عمل.

<u>الدستور المصري وحقوق النساء</u>

نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على المساواة (مادة ١١ ومادة ٥٣) وعدم التمييز وتكافؤ الفرص (مادة ٩). وتعتبر المادة ١١ من الدستور المادة الوحيدة التي تشير الى العنف ضد المرأة صراحة: "...وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً." وتنص المادة ١١ أيضا على ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية والمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في المقابل، فإن المادة ٥٣ تمنع التمييز على أساس النوع الاجتماعي وتحمل الدولة مسؤولية اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمكافحة كافة أشكال التمييز.

<u>التزامات مصر الدولية</u>

كما قامت مصر بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على المادة ١٦ من الاتفاقية بخصوص الأسرة، في حين تم رفع التحفظ مؤخراً على المادة ٩ من الاتفاقية حول حق المرأة في منح الجنسية لأطفالها. كما قامت مصر بالتصديق على قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة في الصراع ووقعت على اتفاقية روما، ولكنها لم تصدق عليها،

<u>كما ان التزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحتم عليها اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية وبذل العناية الواجبة لحماية النساء من العنف الو اقع عليهن</u>

كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ-إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

ب-اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج -فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي

كما يلزم معيار بذل العناية الواجبة الدولة باتخاذ الإجراءات التالية:

منع العنف ضد المرأة:

التصدي للأسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة؛ وتغيير الذهنيات وتعديل السلوكيات؛ والقضاء على عوامل الخطر؛ والتواصل مع المرأة المعرضة للعنف وإنهاء عزلتها؛ وتوسيع نطاق برامج التصدي للعنف ضد المرأة؛ وصياغة قوانين وتقديم ضمانات دستورية تتسم بالشمول؛ وجمع البيانات وتصميم البرامج؛ ومراعاة تعدد أوجه العنف في التصدي للعنف ضد المرأة، وإيلاء الاعتبار الواجب للفئات المعرضة للخطر، واعتماد استراتيجية مستدامة، والتعاون مع المنظمات النسائية والمعنية بقضايا المرأة .

حماية المرأة من العنف:

كفالة توفير خدمات الدعم المنسقة للمرأة وضمان حصولها عليها، وإتاحة أوامر الحماية للمرأة وضمان استعانتها بها، دعم المسعفين في أداء واجباتهم، وتعزيز الوعي والمواقف الإيجابية من خلال أنشطة التدريب المستمرة.

ملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة:

تلبية احتياجات الضحايا والاستجابة لمخاوفهن؛ ووضع سياسات للحد من سقوط الدعاوى، وضمان تنفيذ استجابة إيجابية ومبكرة من قبل الشرطة لصالح الضحايا/الناجيات، وترسيخ واجب التحقيق في قضايا العنف ضد المرأة، وترسيخ واجب ملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة؛ وتعزيز الثقة بأجهزة الشرطة والقضاء؛ وتعيين مدعين عامين متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة، والنظر في اعتماد سبل بديلة لتسوية النزاعات، والتأكد من أن النظم القانونية التعددية تتوافق مع نهج تقوية المرأة.

معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة:

محاسبة الجناة، وضمان معاقبة الجناة عقابا يتناسب مع الجرم المرتكب؛ وتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، وتوسيع نطاق نظام العقوبات القائم بحيث لا يقتصر على السجن عند الاقتضاء، وضمان وضع عقوبات ترتكز على مبدأ أن العنف ضد المرأة غير مبرر .

توفير سبل الانتصاف للمرأة المعرضة للعنف:

اعتماد منظور محوره الضحية/الناجية وكفالة التعامل مع العنف ضد المرأة على نحو يتناسب مع خطورة الضرر أو الخسارة المتكبدة، وتحمل مسؤولية تقديم الجناة التعويضات اللازمة للضحايا/الناجيات، والعمل على تحقيق إصلاح مؤسسي وتغييرات جذرية [٢]

[2] Due Diligence Project, 2014, pp. 80-85 :

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

القوانين الجنائية وحماية المرأة من العنف

قانون العقوبات

تعاقب المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات **على الاغتصاب** في صورته البسيطة بالسجن المؤبد أو المشدد . فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتوليين تربيتها وملاحظتها أومن لهم سلطة عليها او كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم تكون العقوبة السجن المؤبد

تعاقب المادة ٢٦٨ على **هتك عرض** إنسان بالقوة أو بالتهديد أو على الشروع في ذلك بالسجن المشدد من ٣ سنوات إلى ٧ سنوات فإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة أقل من ١٦ سنة أو كان الجاني من أقارب المجني عليه او ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما كان من الجائز الحكم بالحد القصي للسجن المشدد أي ١٥ عاما وإذا اجتمع الظرفان المشددات كانت العقوبة السجن المؤبد وجوبا . وتعاقب المادة ٢٦٩ كل من هتك عرض صبي أو صبية أقل من ١٨ سنة بغير قوة أو تهديد بالحبس مدة أقصاها ٣ سنوات.

وإذا كان سن المجني عليها أقل من ٧ سنوات أو كان الجاني من أقارب المجني عليها أو أصحاب السلطة أو الخدم فتكون العقوبة السجن المشدد من ٣ إلى ١٥ سنة

أباح القانون القتل العمد أذا كان المقصود منه دفاع المرأة عن هتك عرضها بالقوة أو اختطافها م ٢٤٩ من قانون العقوبات في هذه الحالة تتوافر شروط الدفاع الشرعي عن العرض، جرم القانون الفعل المخل بالحياء الذي يرتكب مع امرأة أو في حضرتها ولو وقع الأمر من غير علانية مادة (٢٧٩) وهذه الحماية للمرأة فقط .

جريمة التحرش في قانون العقوبات

مادة ٣٠٦ مكرر (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

مادة ٣٠٦ مكرر (ب): يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون (الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من[3] تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة)، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه

[3] بيان مؤسسة المرأة الجديدة ١٩ اغسطس https://www.facebook.com/Nevine.Ebeid/posts/10226479060111235

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات[4].

حماية المرأة من جرائم الخطف:

يعاقب القانون خطف الأشخاص ويعاقب بأشد العقوبات إذا كانت المخطوفة أنثى:

١-أذا كان الخطف من غير تحايل أو أكراه وكان سن الطفل لم تصل إلى ١٦ تكون الجريمة جناية يعاقب عليها بالسجن ٣الى ١٠ سنوات فإذا كان المخطوف أنثى كانت العقوبة السجن من ٣ الى ١٥ سنة مادة (٢٨٩) من قانون العقوبات .

٢-أذا كان الخطف قد وقع على الأنثى بالتحايل أو بالإكراه تكون عقوبته السجن المؤبد ويحكم على فاعل هذه الجناية أذا أقترن الخطف بمواقعه المخطوفة دون رضاها مادة (٢٩٠) ق العقوبات بالإعدام .

استعمال الرأفة وتخفيف العقوبة واسباب الإباحة للإفلات من العقاب

العنف ضد المرأة في مجال الحياة الخاصة مقبول على نطاق واسع فيمكن استخدام العديد من مواد قانون العقوبات للتقليل من شأن العنف الأسري وحتى تبريره. فعلى سبيل المثال، تُمكن المادة ١٧ من تخفيف العقوبة كشكل من أشكال الرأفة في حالات الاغتصاب وما يعرف بجرائم الشرف. بالإضافة الى ذلك، تعزز المادة ٦٠ من قانون العقوبات الحصانة من العقوبة في حالات العنف الأسري حيث يُمنح الجاني الرأفة إذا أثبت أن ما ارتكبه كان "بنية سليمة". وعليه يمكن استخدام هذه المادة لتبرير العنف الأسري على أنه حق الزوج في تأديب زوجته ولتبرير جرائم الشرف. علاوة على ذلك، فإن الاغتصاب الزوجي غير معترف به في قانون العقوبات.

ختان الإناث

بالرغم من تجريم ختان الإناث في عام ٢٠٠٨ بموجب المادة ٢٤٢ والتي جرى تعديلها مؤخرا بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦. ليصبح نص المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات كالتالي:

"مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، **يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات** كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيًا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. وتكون **العقوبة السجن المشدد** إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت".

كما تم استحداث مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكرر (أ)، نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون".

واعتمدت أغلب التعديلات على فلسفة تغليظ العقوبات فزادت عقوبة مرتكب الختان الأصلي سواء كان طبيبًا أو عاملًا بالمجال الطبي أو داية أو غيرها من الحبس مدة لا تزيد على سنيتن إلى السجن من خمس سنوات إلى سبع، وهو التوجه السائد في الحكومات المتعاقبة لمواجهة مشكلات العنف الجنسي. وعلى الرغم من أن تغليظ العقوبات في حد ذاته أثبت مرارًا فشله كفلسفة عقابية في الجرائم التي تُرتكب ضد النساء عمومًا، إلا أن تحويل جريمة الختان إلى جناية بدلًا من جنحة سيسمح بمد حق الإبلاغ عن جرائم الختان وتعقب الأطباء المجرمين ليصل إلى

[4] الشروق ١٨ اغسطس https://bit.ly/2XWG1Kd

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

عشر سنوات بدلًا من ثلاث، مما قد يعطي الفرصة للفتيات للإبلاغ بأنفسهن بعد وقوع الجريمة بسنوات عندما يصبحن أكثر وعيًا بما مررن به.

لكن يؤخذ على هذا التعديل الاحتفاظ بالإشارة إلى المادة ٦١ في بداية المادة الخاصة بالختان، وعدم حذفها كما أوصت المنظمات الحقوقية والنسوية وكما جاء كذلك في المقترح المقدم من وزارة الصحة، فالاحتفاظ بالإشارة إلى هذه المادة – التي تقر أنه لا عقوبة على من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم-يمنح الفاعل الأصلي للجريمة حجة جاهزة للإفلات من العقاب عبر الادعاء بأن إجراء الختان كان لضرورة إنقاذ الفتاة، أو لضرورة طبية وهو ما لا أساس له من الصحة

كما تتجلى بعض الإيجابيات في التعديلات الجديدة في إضافة تعريف لختان الإناث، في حين لم يكن بالنص القديم تعريف للختان واكتفى بالإشارة إلى مادتين أخريين بقانون العقوبات وهما ٢٤١ و٢٤٢ الخاصتين بجنحة الضرب. جاء التعريف القانوني الجديد لجريمة الختان وهو **" إزالة أيٍ من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي"** متطابقًا مع التعريف الوارد لمنظمة الصحة العالمية لماهية ممارسة الختان ولكن هذا التعريف تجاهل حقيقة أن مصر تعاني تطبيبًا غير مسبوق لعمليات ختان الإناث – أي زيادة حادة في إجرائها على يد أطباء تحت دعوى أنها مشكلة صحية أو فسيولوجية بحتة- وكان الأَولى بالمشرع أن يضيف الجملة الأخيرة الواردة في تعريف منظمة الصحة العالمية المتاح باللغة الإنجليزية والتي تقول إنه: "لا ضرورة طبية للختان وهو يضر الفتيات والنساء بأشكال مختلفة".[٥]

<u>ومؤخرا تم تعديل القانون، لتقرير عقوبة رادعة حيال جرائم ختان الإناث، وجاءت التعديلات في المادتين (٢٤٢ مكررا)، و(٢٤٢ مكررا أ)</u>

ونص التعديل في المادة (٢٤٢ مكررا) على أن "يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختاناً لأنثى بإزالة جزء من أعضائها التناسلية أو سوّى، أو عدّل، أو شوّه، أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مُستديمة، تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن ٧ سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت، تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات."

كما نص التعديل، في هذه المادة، على أن تكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيباً أو مُزاولاً لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المُشدد لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن ١٥ سنة، ولا تزيد على ٢٠ سنة.

ووفقًا للتعديل، تقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات، المتقدم ذكرها، بعزل الجاني من وظيفته الأميرية، مدة لا تزيد على ٥ سنوات إذا ارتكبت الجريمة بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، وحرمان مرتكبها من ممارسة المهنة لمدة مماثلة، وغلق المنشأة الخاصة التي أُجرى فيها الختان، وإذا كانت مُرخصة تكون مدة الغلق مُساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة، مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مُرتكب الجريمة، أو كان مديرها الفعليّ عالماً بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه. كما نصت التعديلات في المادة (٢٤٢ مكررا أ) على أن " يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه، على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢ مكررا)، كما يُعاقب بالحبس كل من روّج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر."

<u>قانون الاحوال الشخصية وعلاقته بالعنف الاسري</u>

[٥] تعريف منظمة الصحة العالمية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باللغتين العربية والإنجليزية:

/http://www.who.int/topics/female_genital_mutilation/ar

/http://www.who.int/topics/female_genital_mutilation/en

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

تنبع العديد من المشكلات من التوجهات المنحازة التي تتفاقم بفعل قانون الأحوال الشخصية التمييزي في مصر، وغيره من النصوص القانونية التي تضع عر اقيل تعجيزية أمام النساء في معرض إثبات تعرضهن للأذى على أيدي الأزواج.

وتكاد تكون أشكال المساندة للناجيات من ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي غير موجودة. إذ تُجابه المرأة بالكثير من العقبات في حال قررت الإبلاغ عن الإساءة بما في ذلك غياب الاهتمام لدى قوات الأمن أو النيابة العامة ناهيك عن قصور القوانين الجنائية التي لا تجرّم الاغتصاب الزوجي والعنف الأسري صراحةً. ويدفع ذلك بالعديد من النساء إلى التعرض للعنف الأسري والعيش بصمت في ظل هذه المعاناة.

كما يترك نظام الطلاق الذي يميز بشدة ضد المرأة النساء أسيرات علاقات زوجية مسيئة لهن. وفي الوقت الذي يستطيع الرجل أن يطلق زوجته من دون إبداء الأسباب، يتعين على المرأة بالمقابل افتداء نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية المترتبة على الطلاق إن هي أرادت "الخلع"، أو أن تتأهب لخوض غمار معركة طويلة ومكلفة في المحكمة كي تثبت أن زوجها قد تسبب بالأذى لها.

آليات مكافحة العنف ضد المرأة

تدريب المسئولين على التعامل مع الضحايا

قليلة هي المواد التعليمية عن مفاهيم المساواة بين الجنسين والحاجة إلى الاحترام المتبادل، ولا تشمل مفاهيم محددة وواضحة لوقف العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن المواد تُدرس من منظور ثقافي بدلاً من منظور حقوق الإنسان، كما أنه ليس هناك تدريب للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة للشرطة أو القضاء أو المحاميين أو العاملين في مجال الصحة أو الاخصائيين الاجتماعيين وأن وجدت فهي على نطاق ضيق يقوم به المجلس القومي للمرأة بشكل مركزي، كما يمثل افتقار العاملين في مجال الطب الشرعي للخبرة اللازمة والتدريب الكافي عائقاً عند التعامل مع ضحايا العنف الجنسي ما يؤدي الى ضياع الأدلة وعدم توفير موانع حمل طارئة في حالات الاغتصاب. على نحو مشابه، من شأن عدم تدريب المشرعين والنيابة ومنفذي الأحكام حول الأمور المتعلقة بالعنف ضد المرأة أن يقوض إمكانية المرأة المعنفة في اللجوء إلى القضاء، وللأسف لا توجد رسمياً حملات حكومية لمكافحة العنف الاسرى ضد المرأة، ولكن على مستوى المجتمع المدني، هناك العديد من الحملات المنظمة التي تهدف إلى وقف العنف ضد المرأة في العديد من المجالات.

الاستشارات والدعم النفسي وخدمات التمكين

يوجد ثمانية ملاجئ للنساء المعنفات تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وتخضع لإشراف الوزارة. ومع ذلك، فإن جهودهم شحيحة ومحدودة ولا تأخذ بعين الاعتبار ظاهرة وثقافة التمييز والعنف ضد المرأة، عداك عن عدم تدريب العاملين بالملاجئ بشكل جيد بمسألة العنف القائم على أساس الجنس. تشرف الحكومة المصرية على الملاجئ ولكنها تعاني من نقص الموارد والالتزام بحماية النساء.

اللجوء المتساوي للقضاء وللشرطة

أنشأت وزارة الداخلية إدارة مكافحة العنف ضد المرأة وأصدر اللواء محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق، قراراً بإنشاء أقسام أو فروع لها بكافة مديريات الأمن، لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة، والتنسيق مع قطاع حقوق الإنسان "إدارة متابعة جرائم العنف ضد المرأة"، في التعامل مع أي بلاغات بتعرض المرأة لأى من أشكال العنف، وتكونت إدارة مكافحة العنف ضد المرأة في مايو ٢٠١٣ بموجب القرار رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٠١٣ وذلك بسبب زيادة معدلات جرائم العنف والتحرش ، كما أنشأت وزارة الداخلية أقساما لمكافحة العنف بمديريات الأمن تضم عناصر من الشرطة النسائية، و من حيث المبدأ، يحق للمرأة رفع شكوى قضائية في حالة تعرضها للعنف القائم على أساس الجنس، الا أنه غالباً ما تُعطل القضايا سواء من قبل الروتين أو من قبل المدعي العام.

توصيات للقضاء على العنف الموجه للنساء

- وضع تعريف شامل متكامل لكل انواع العنف الموجه للنساء، ذلك ان أنظمة العدالة التي تعتمد تعاريف أوسع نطاقا للعنف ضد المرأة قادرة أكثر من غيرها على توثيق انتشاره، ولابد ان يشمل هذا التعريف جريمة الاغتصاب الزوجي.

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032

- الاطلاع على تجارب الدول التي سبقتنا في وضع تشريعات حماية من العنف للنساء، كالقانون التونسي واللبناني، او تشريعات لحماية الشهود.
- الاطلاع على تجربة المحكمة الجنائية في أدانة وملاحقة والتحقيق ومحاكمة المتهمين بجرائم العنف الجنساني والجنسي مؤخرا، وآليات الاثبات التي استخدمتها في ذلك
- مراجعة كافة التشريعات التي تلقي بعبء الاثبات على ضحايا العنف من النساء والاطفال، ليصبح عبء الاثبات في هذه الجرائم على عاتق النيابة العامة.
- استخدام وسائل الاتصال عن بعد في اجراءات التقاضي وتقديم الشكوى لضمان حماية الناجيات والشهود
- أجراء تعديل تشريعي ينص على عدم تقادم كل جرائم العنف، لتمكين الناجيات من ملاحقة المتهمين في تلك الجرائم مهما طالت المدة.
- إصدار قانون متكامل لحماية الشهود والمبلغين والخبراء / ات يحمي المعلومات والبيانات الخاصة بالناجيات والشهود في جرائم العنف الجنسي ويراعي خصوصيتهن.
- سرعة إصدار قانون مناهضة كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء. ويحتوي على صور وتعريفات واضحة لقضايا العنف الجنسي والأسري
- حماية الناجيات أثناء وبعد تحرير محضر بواقعة الاعتداء التي وقعت عليهن من الحبس عن طريق تحرير محضر مضاد من قبل الجاني
- استحداث نيابات مختصة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي بحيث أن تكون سريعة البت في ذلك النوع من القضايا.
- مشاركة قاضيات مدربات على التعامل مع الناجيات من تلك الجرائم في الدوائر الجنائية وخاصة لنظر القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي، لتحسين الاستجابة القضائية لذلك النوع من القضايا.
- تعديل سن التقاضي ليبدأ من ١٨ عام بدلاً من ٢١.
- توفير آليات لحماية الشهود والمبلغين على المستوى القانوني والاجتماعي والنفسي. وتوفير ملاجئ أمنة للشهود والمبلغين عند الضرورة
- ضرورة التواصل بين مؤسسات المجتمع المدني وبين مؤسسات الدولة. فيما يخص نظام الإحالة بشكل سريع خاصة في قضايا الاغتصاب والتحرش الجنسي. وكذلك في استمرار النقاش حول أهمية وجود إصدار قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء.
- ضرورة توفير الحماية اللازمة للمبلغات والشهود خلال تقديم البلاغ، وعمل المحضر وأثناء التحقيق معهم في قضايا العنف الجنسي بشكل خاص.
- ضرورة توفير شرطة نسائية وأخصائيين نفسيين واجتماعيين في أقسام الشرطة لمباشرة التحقيقات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ضد النساء.
- تدريب أفراد قطاع الأمن ومؤسسات إنفاذ القانون وبناء قدراتهم في إطار مراعاة الاعتبارات الجنسانية للتصدي للعنف الجنساني والجنسي
- توعية الجهات الفاعلة في نظام العدالة بالتزاماتهم بالتقصي بشأن الشكاوى المقدمة.
- دعم تطوير إجراءات تشغيلية قياسية وآليات إحالة وبروتوكولات للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي باستخدام نهج متمركز حول الناجين.
- يجب أن يحرص القيمون على توثيق معلومات العنف الجنسي أثناء التقاضي على "عدم إلحاق الضرر" أو الحد من الأضرار التي قد يتسببون بها عن طريق الخطأ أثناء حضورهم أو عملهم.

٢٧ أ شارع عين شمس -القاهرة
Fikra1.eg@gmail.com - +02- 27784473 / 01555551032